(١٣)

محافظة مطروح - فى شأن النزاع القائم بين محافظة مطروح ومنطقة مطروح الازهرية حول الزام الاخيرة بسداد مبلغ ٦٠و ٢٤٩٨٢ جنيها قيمة مقابل الانتفاع بالوحدات الادارية أرقام (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦، ٧، ٨) عمارة رقم ٧ بمساكن حسن علام عن مدة ٢٤ شهرا متفرقة مضافا اليه الفوائد وغرامة التأخير .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٥/١٢ ان المشرع استن اصلا من اصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه ان العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا باتفاق الطرفين او للاسباب التى يقررها القانون ، وان تنفيذه يجب ان يكون طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية .

كما استظهرت الجمعية العمومية كذلك ان المشرع استبعد – بمقتضى نص المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – الدعوى كوسيلة للمطالبة بالحقوق فيما بين الجهات الادارية بعضها البعض ، واستعاض عنها بعرض المطالبات فيما بين هذه الجهات وما تثيره من منازعات على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للفصل فيها برأى ملزم ، فمن ثم لا يجوز التمسك بالتقادم فيما بين الجهات الادارية وبعضها البعض ، ذلك ان التقادم يلحق الدعوى دون الحقوق ذاتها ، وتنتفى علته مع التصور القانونى لفكرة الشخص المعنوى الواحد للدولة الذى يضم كافة الجهات الادارية .

ومن ثم يتعين – والحال كذلك – الزام منطقة مطروح الازهرية بسداد مبلغ ٩٥ . ٦٩٤١ جنيها الى محافظة مطروح قيمة مقابل الانتفاع بالوحدات السكنية المتنازع عليها عن مدة التأخير فى السداد ، مع رفض المطالبة بالغرامة عن التأخير فى السداد لخلو العقد من النص عليها ، ورفض المطالبة بالفوائد القانونية عن هذا المبلغ اعمالا لما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من انه لاسبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الادارية بعضها البعض باعتبار انها جهات يضمها جميعا الشخص المعنوى الواحد للدولة وباعتبار وحدة الميزانية العامة للدولة .

(فتوى رقم : ٣٧٦ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٣٠ – ملف رقم : ٣٩١٦/٢/٣٢)